

سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان  
 علي بن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحق بن عمار في مسند  
 عن الشعبي مرسل ان ابا بكر اقرتك اذ دع وسلمها الي علي ولما  
 من اجاب بانته صلى الله عليه ولم افنكها قبل موته فعارض  
 حديث انس بهذا والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار  
 فيما لم يتحقق كفرهم عين المعامل فيه وعدم الاعتناء به  
 بفساد معتقدتهم ومعاملة لا تضم فيما بينهم واستتباط  
 منه جواز معاملة من اكثر ما له حرام وقتبه جواز بيع  
 السلام وزمنه واحارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن  
 حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز  
 الشرايا لئن المرسل وفيه ما كان النبي عليه السلام من  
 التواضع والزمدة الدنيا والتقلل فيها مع قدرته  
 عليه والكرم الذي افضى به الي عدم الاذها حتى اصاب  
 الزمن وروعه والصبر على ضيق العيس والقناعة ما  
 بالسير وفضيلة له وازوا حد يصير من معه على ذلك  
 قال العلي الحكمة في عدوله عليه السلام عن معاملة من  
 مياسر الصحابة الي معاملة اليهود اما لبيان الجواز او  
 لانهم لم يكن عندهم اذناك طعام فاضل عن حاجتهم  
 او حتى نفهم لا ياخذون منه ثمن او عوضا فلم يرد  
 التصديق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذناك  
 من يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلع على ذلك هو  
 واطلع عليه من لم يكن موسرا به من فقد ذلك والله تعالى  
 اعلم **الخامس** حديثه ايضا **قوله** رطل رطل الرجل للغير  
 بمنزلة السرقة للقرص والرتب بفتح الراء وتشديد القنة  
 الخلق البالي وجمعه رثاق والقطفية دثار تحمل وقيل  
 كسا

كسا وجمع على قطايف وقطف ويقال فعل ذلك ريبا وسمعة  
 اذا فعله ليراه الناس ويسعوا له قال الشيخ ابن حجر استأ  
 فعلمه هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجه ايضا انتهى **قوله**  
 لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له منا كبير وي زيد بن امان  
 ايضا منزهة من الحديث وله شاهد ضعيف ايضا روى  
 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن سعيد بن بشير  
 القرشي المصري عن عبد الله الكنا في رجل من اهل اليمن من  
 حوا لهم عن بشير بن قدامة العفا في حال البصر عينا ي  
 حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا يعرفات  
 على ناقة همرا فصوا حته فطيفة بولا شبة وهو يقول  
 اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا مفا ولا سمعة والناس  
 يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه ولم قال الزمعي  
 في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير  
 بحول انتهى ويظهر من هذا السياق ان اناضمر عليه في  
 قوله عليه فطيفة راجع الى الرجل لا الى الرسول عليه السلام  
 فانومه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويورد ايضا  
 ما سياتي في هذا الباب بعد خمسة احاديث من طريق اسحق  
 ابن منصور عن ابي داود بهذا الاسناد بلفظ حج على رجل  
 رث وقطفية بالجر عطا على رجل عامل ووقع عند البخاري  
 من حديث اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام عاد سعد  
 ابن عباد على حمار عليه اكارف عليه فطيفة قال الشيخ  
 ابن حجر على الثالث يدل من الثانية وهي يدل من الاولى  
 والحاصل ان الاكارف على الحمار والقطفية فوق الاكارف  
 والبراك فوق القطفية انتهى كلامه وهذا ايضا مويد  
 لما قلنا فانه يهيم منه ان العادة جرت بان يلقى فوق  
 كسا